



النظام الأساسي	23
لرابطة أندية الدرجة الأولى للمحترفين	24

٢٠	المادة (٢٣): تعريف مجلس الإدارة.....
٢١	المادة (٢٤): شروط الترشح لمنصب الرئيس
٢٢	المادة (٢٥): شروط الترشح لعضوية مجلس الإدارة
٢٢	المادة (٢٦): صلاحيات مجلس الإدارة
٢٣	المادة (٢٧): اجتماعات مجلس الإدارة.....
٢٤	المادة (٢٨): التَّصَاب القانوني لاجتماعات مجلس الإدارة.....
٢٤	المادة (٢٩): جدول أعمال اجتماع مجلس الإدارة
٢٥	المادة (٣٠): محضر اجتماع مجلس الإدارة.....
٢٥	المادة (٣١): سريان قرارات مجلس الإدارة.....
٢٥	المادة (٣٢): فقدان العضوية بمجلس الإدارة.....
٢٦	المادة (٣٣): سحب الثقة.....
٢٦	المادة (٣٤): مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة.....
٢٦	المادة (٣٥): الرئيس
٢٨	المادة (٣٦) المراجع الداخلي:.....
٢٨	المادة (٣٧): المدير التنفيذي.....
٣٠	المادة (٣٨): الطاقم الإداري.....
٣٠	المادة (٣٩) اللجان:.....
٣١	المادة (٤٠): القواعد العامة للجان
٣٢	المادة (٤١): لجنة المسابقات.....
٣٣	المادة (٤٢) لجنة الترشيحات والمكافآت:.....
٣٤	الفصل السادس: هيكل المنافسة.....
٣٤	المادة (٤٣): هيكل المنافسة
٣٥	الفصل السابع: الحقوق التسويقية والتجارية وتوزيع المداخل المالية
٣٥	المادة (٤٤): الحقوق التجارية:.....
٣٥	المادة (٤٥): تنظيم الفعاليات
٣٦	المادة (٤٦): تشغيل الحقوق التجارية على الوسائط الاعلانية.....
٣٦	المادة (٤٧): توزيع عائدات العقود التجارية
٣٨	المادة (٤٨): الفترة المالية.....

المادة (٤٩): المداخليل.....	٣٨
المادة (٥٠): المصروفات.....	٣٩
المادة (٥١): المدققون المستقلون (المراجع الخارجي).....	٣٩
المادة (٥٢): تَسْوِيَة الحسابات.....	٣٩
الفصل الثامن: تراخيص الأندية الأعضاء والمسائل الانضباطية	٤٠
المادة (٥٣): تراخيص الأندية.....	٤٠
المادة (٥٤): المسائل الانضباطية.....	٤٠
المادة (٥٥): مركز التحكيم الرياضي السعودي.....	٤١
الفصل التاسع: أحكام ختامية	٤٢
المادة (٥٦): تعديل النظام الأساسي.....	٤٢
المادة (٥٧): تفسير أحكام النظام الأساسي والحالات الاستثنائية.....	٤٢
المادة (٥٨): الحل أو الاندماج.....	٤٢
الفصل العاشر: أحكام انتقالية	٤٤
المادة (٥٩): الهياكل المؤقتة.....	٤٤
المادة (٦٠): اللوائح السارية.....	٤٤
المادة (٦١): توزيع المداخليل المترتبة عن العقود التجارية.....	٤٥
المادة (٦٢): اعتماد النظام الأساسي ودخوله حيز النفاذ.....	٤٦

١٥. الرئيس: الشخص الذي يشغل منصب رئيس مجلس الإدارة سواء بموجب الانتخاب المباشر من الجمعية العمومية أو لفترة مؤقتة في الحالات التي يحددها هذا النظام الأساسي.
١٦. المدير التنفيذي: الشخص المعين من قبل مجلس الإدارة لمتابعة وإدارة شؤون الرابطة بشكل يومي وفقا للصلاحيات المحددة بهذا النظام الأساسي.
١٧. الطاقم الاداري: الجهاز الاداري للرابطة والذي يتألف من الموظفين والاداريين والمتعاونين الذين يديرون أعمال الرابطة بشكل مستمر تحت إشراف المدير التنفيذي.
١٨. المدة الانتخابية: هي الفترة التي يقضيها مبدئياً مجلس إدارة منتخب من الجمعية العمومية، ولا تقل هذه الفترة عن أربع سنوات باستثناء الحالات المحصورة التي حددها هذا النظام الأساسي.
١٩. لجان الانتخابات: اللجنة الانتخابية ولجنة الاستئناف الانتخابية وهما لجنتان مستقلتان من لجان الرابطة، تتولى اللجنة الأولى تنظيم وإدارة العملية الانتخابية المتعلقة بانتخابات مجلس إدارة للرابطة من افتتاحها إلى الاعلان عن نتائجها، فيما تتولى اللجنة الثانية البت في الطعون على قرارات رفض أو قبول القوائم المتقدمة.
٢٠. ممثل النادي العضو: رئيس النادي العضو أو أي شخص يعينه للحضور وتمثيل ناديه في اجتماعات الجمعية العمومية للرابطة حسب الشروط التي يحددها هذا النظام الأساسي.
٢١. لائحة تراخيص الأندية: اللائحة التنظيمية التي تحدد المعايير والاشتراطات اللازم استيفائها من قبل الأندية للحصول على رخصة المشاركة في المسابقة.
٢٢. المسابقة / دوري الدرجة الأولى: دوري أندية الدرجة الأولى السعودي للمحترفين.
٢٣. الدوري السعودي للمحترفين: دوري كرة القدم الأهم على مستوى المملكة وتتولى إدارته وتنظيمه رابطة الدوري السعودي للمحترفين وتصعد إليه الأندية الحاصلة على المراكز الأولى في الترتيب النهائي لدوري الدرجة الأولى إثر نهاية الموسم، وذلك بحسب عدد الأندية الذي يقرره الاتحاد أو يصادق عليه مسبقاً.
٢٤. لائحة المسابقة: لائحة مسابقة دوري أندية الدرجة الأولى السعودي للمحترفين وهي اللائحة التي تنظم القواعد الفنية والتنظيمية المتعلقة بالمسابقة ويتم اعتمادها وتعديلها من مجلس الإدارة.
٢٥. اللائحة التجارية: اللائحة التي يعتمدها مجلس الإدارة وتحكم جميع المسائل التي تتعلق باستغلال الحقوق التجارية للرابطة والأندية الأعضاء والمتعلقة بالمسابقة (بخلاف حقوق البث).
٢٦. اللجان القضائية بالاتحاد: لجنة الانضباط والأخلاق ولجنة الاستئناف بالاتحاد.

٢٧. المحاكم العادية: محاكم الدولة التي تُنظر وتُفصل في النزاعات العامة والخاصة بحسب اختصاصها المحدد في النصوص ذات العلاقة.
٢٨. مركز التحكيم الرياضي السعودي: الجهة المختصة بالفصل في درجة نهائية في المنازعات الرياضية المحليّة عن طريق آلية التحكيم وذلك في نطاق الاختصاصات المحددة بالنظام الأساسي للاتحاد.
٢٩. لعبة كرة القدم: اللعبة التي تديرها وتُشرف عليها الفيفا أو الاتحادات القارية أو الاتحادات المحلية الأعضاء بالفيفا أو تجرى بترخيص من تلك الاتحادات، وفقا لقوانين اللعبة المعتمدة من قبل مجلس الاتحاد الدولي لكرة القدم (IFAB).
٣٠. العقد التجاري: أي عقد مبرم من قبل الرابطة متعلق بأنشطتها التجارية، مثل عقد الرعاية أو الاعلان أو عقد النقل التلفزيوني للمسابقة.
٣١. القوة القاهرة: الحدث المفاجئ الذي يستحيل التنبؤ به ولا يمكن السيطرة عليه أو دفع آثاره بالرغم من أخذ كل الاحتياطات المعقولة ودون خطأ أو تقصير ينسب إلى الطرف الذي تأثر بذلك الحدث.

الفصل الثاني: أحكام عامة

المادة (٢): المسمى والمقر الرئيسي والوضع القانوني

١. تحدث بموجب هذا النظام الأساسي رابطة أندية الدرجة الأولى للمحترفين وهي رابطة رياضية تمثل الأندية الأعضاء بصفة جماعية وتعمل تحت مظلة الاتحاد.
٢. تتمتع الرابطة بالشخصية الاعتبارية والاستقلالية الإدارية والمالية بهدف ممارسة الاختصاصات الراجعة إليها بحسب هذا النظام الأساسي.
٣. مدة الرابطة غير محدودة.
٤. يقع المقر الرئيسي للرابطة في مدينة الرياض، ولا يجوز نقل المقر إلى خارجها إلا بقرار من مجلس الإدارة يتخذ بالأغلبية المطلقة ولا يدخل حيز النفاذ إلا بعد مصادقة الجمعية العمومية عليه خلال اجتماع عادي بالأغلبية المطلقة.
٥. شعار الرابطة عبارة عن مربع أصفر محاط بمثلثات من اللون الأخضر، يتوسطها اسم (FDL) باللون الأخضر، أو أي علامة يقررها مجلس الإدارة بالأغلبية المطلقة.
٦. اسم الرابطة باللغة الإنجليزية (First Division League)، وعلامتها التجارية (FDL) أو أي علامة يقررها مجلس الإدارة بالأغلبية المطلقة.
٧. يتم تسجيل اسم وشعار الرابطة وأي من علامتها التجارية بالإضافة إلى شعار الدوري وعلامته التجارية (إن وجدت) لدى الجهات المختصة بحماية الملكية الفكرية على مستوى المملكة.

المادة (٣): أهداف الرابطة

تعمل الرابطة على تحقيق الأهداف التالية:

١. إدارة وتنظيم مسابقة دوري الدرجة الأولى بما يتفق مع هذا النظام الأساسي ولائحة المسابقة بالإضافة إلى اللوائح والتعاميم ذات الصلة الصادرة عن الاتحاد والفيفا.
٢. ضمان تنظيم وتشغيل ونقل مباريات المسابقة داخل الملاعب في أجواء مثالية رياضياً وإعلامياً وجماهيرياً عبر تسخير أفضل الوسائل والتقنيات المتاحة من حيث التنظيم والبنية التحتية والأمن والسلامة والتجهيزات والبث التلفزيوني، وذلك بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
٣. رفع مداخيل الرابطة والأندية من خلال إبرام العقود التجارية بمختلف أنواعها وحماية واستثمار حقوق النقل التلفزيوني لمباريات المسابقة وجميع حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بها أو المتعلقة بالأندية بشكل جماعي.

٤. تطوير البيئة الاستثمارية لمسابقة دوري الدرجة الأولى بهدف تشجيع الجهات الربحية للاستثمار في الأندية الأعضاء.
٥. المساهمة مع الاتحاد ووزارة الرياضة في تطوير قدرات كافة عناصر اللعبة من إداريين وفنيين ولاعبين ومنظمين ومسؤولي المباريات عبر المحاضرات وورش العمل والندوات.
٦. زيادة الوعي بأهمية مشاركة الأندية ومنسوبيها والمتعاقدين التجاريين في برامج المسؤولية الاجتماعية بما يتوافق مع استراتيجية الاتحاد في ذلك المجال.
٧. التعاون مع الاتحاد ورابطة الدوري السعودي للمحترفين من أجل تطوير المستوى الفني والرياضي للمسابقة ورفع المتابعة الجماهيرية والاعلامية لها.
٨. دعم وتمويل أي نشاط أو فعاليات من شأنها أن تؤدي الى تطوير مداخل كرة القدم المحترفة سواء على المدى المتوسط أو الطويل.
٩. الدفاع عن المصالح المالية والمعنوية لكرة القدم المحترفة في كل وقت وتحت أي ظرف.

المادة (٤): مبادئ الرابطة

١. عند التعامل مع المؤسسات الحكومية والمنظمات المحلية والدولية والجمعيات والتجمعات والاشخاص، تلتزم الرابطة بالحياد السياسي والديني وفقا لمبادئ وأهداف الفيفا والاتحاد الآسيوي والاتحاد.
٢. تحارب الرابطة جميع مظاهر التمييز في كرة القدم، ويعتبر من قبيل التمييز كل تصرف يسيء إلى كرامة أي شخص آخر أو مجموعة من الأشخاص أو نادي بالألفاظ أو الإشارات أو الأفعال المهينة أو العنصرية أو التي تحط من قدره على أساس العنصر أو اللون أو العرق أو الجنسية أو الأصل الاجتماعي أو النوع أو الإعاقة أو اللغة أو الحالة المادية أو مكان المولد أو أي سبب آخر.
٣. تلتزم الرابطة بدعم القيم المجتمعية والانسانية التي تنبني عليها الممارسة الرياضية عموما ورياضة كرة القدم على وجه أخص مع مراعاة طبيعة المجتمع السعودي.
٤. تلتزم الرابطة باحترام أحكام هذا النظام الأساسي ولوائح الاتحاد المعتمدة بشكل نظامي وجميع لوائح الفيفا والاتحاد الآسيوي ذات العلاقة بمجال اختصاصها، كما تلتزم باحترام القوانين الجاري بها العمل في المملكة.
٥. تعمل الرابطة على تكريس العدالة الرياضية بين جميع الأندية المشاركة في الدوري ومراعاة أعلى درجات النزاهة والشفافية في كافة تعاملاتها ومهامها.

6. تتولى الرابطة فرض التدابير الوقائية اللازمة لمكافحة الرشوة، والتأثير غير المشروع على نتائج المباريات والمراهنات واستغلال النفوذ، بالإضافة إلى استهلاك المنشطات وغيرها من المواد المحظورة.

المادة (5): اللغات الرسمية

اللغة العربية هي اللغة الرسمية للرابطة، وتحرر بها جميع المعاملات ومحاضر الاجتماعات والتعاميم والقرارات واللوائح والبيانات الرسمية والمراسلات، ويجوز استعمال اللغة الإنجليزية عند الحاجة، وفي حال الاختلاف بين النسختين فإنه يتم إعتقاد النص المكتوب باللغة العربية.

الفصل الثالث: علاقة الرابطة بالاتحاد واختصاصات الرابطة

المادة (٦): علاقة الرابطة بالاتحاد

١. تعمل الرابطة بالتنسيق مع الاتحاد على تطوير كرة القدم للمحترفين في المملكة كما تتعاون مع الاتحاد لتنفيذ برامجها فيما يتعلق خاصة بمسائل التحكيم والمنتخبات وتكوين الكوادر الفنية.
٢. يعترف الاتحاد ويضمن تمتع الرابطة بالملكية الحصرية لجميع الحقوق التجارية والتسويقية وحقوق النقل التلفزيوني وحقوق الملكية الفكرية المتعلقة بدوري الدرجة الأولى واستثمارها داخل المملكة أو خارجها مع مراعاة الأنظمة واللوائح الجاري بها العمل.
٣. تلتزم الرابطة بمراعاة جميع الاتفاقات التي يبرمها الاتحاد مع شركائه فيما يتعلق باستغلال الحقوق التجارية للاتحاد كما تلتزم الرابطة بالتنسيق مع الاتحاد لتلافي أي تأثير على حسن سير أو تنظيم المسابقات التي تقام تحت الاشراف المباشر للاتحاد.
٤. تختص اللجان القضائية للاتحاد بالبت في جميع المسائل الانضباطية والأخلاقية المتعلقة بمسابقات الرابطة، عدا ما استثني بنص صريح، وتتخذ اللجان أي قرارات أو تدابير حسب القواعد والاجراءات المنصوص عليها بالنظام الأساسي للاتحاد واللوائح ذات الصلة.
٥. تتعاون اللجان القارة للاتحاد مع الرابطة كل في حدود اختصاصاته حسب النظام الأساسي للاتحاد واللوائح ذات العلاقة، في جميع المسائل المشتركة مثل تسجيل اللاعبين في الفترات السنوية وتراخيص الأندية على سبيل الذكر.
٦. لا تدخل أي تعديلات على هذا النظام الأساسي حيز النفاذ إلا بمصادقة مجلس إدارة الاتحاد عليها.
٧. لا تدخل اللائحة الانتخابية ولائحة المسابقة واللائحة التجارية والتسويقية للرابطة وأي تعديلات عليها حيز النفاذ الا بعد المصادقة عليها من مجلس إدارة الاتحاد.
٨. يمكن للرابطة والاتحاد توقيع مذكرة تفاهم لمدة لا تقل عن (٣) سنوات يتم فيها الاتفاق على محاور وآلية التعاون والمشاريع المشتركة ومسائل التراخيص والأمور الفنية.

المادة (٧): اختصاصات الرابطة

تختص الرابطة بما يلي:

١. تنظيم وإدارة وتشغيل مسابقة دوري الدرجة الأولى وأي مسابقات أخرى يقرّها مجلس الإدارة.

٢. تسويق واستثمار دوري الدرجة الاولى بما في ذلك التفاوض والتعاقد حول جميع الحقوق التجارية والتسويقية والاعلامية والاستثمارية فيما يخص المسابقة أو تفويض جهة خارجية للقيام بذلك.
٣. إدارة كافة العمليات التشغيلية الخاصة بتفعيل المميزات والتراخيص الممنوحة بموجب العقود التجارية المبرمة إما بشكل مباشر أو عن طريق التعاقد مع جهة خارجية.
٤. إصدار وتعديل كافة اللوائح والتنظيمات الخاصة بمسابقة دوري الدرجة الأولى، ما لم تكن من اختصاص الاتحاد وفقاً لنظامه الأساسي.
٥. العمل على تنفيذ أو فرض تطبيق كافة الأنظمة واللوائح والتعاميم الصادرة بشكل قانوني عن الرابطة، والاتحاد، والاتحاد الآسيوي والفيفا.
٦. تمثيل الأندية الأعضاء بشكل جماعي وحماية مصالحهم المشتركة في كل الأوقات، لا سيما على المستوى المالي والتجاري.
٧. تقديم الخدمات التوجيهية والاستشارية والتدريبية للأندية الأعضاء بهدف تطوير طرق الحوكمة الإدارية والمالية داخلها، ويشمل ذلك ورشات العمل أو الدورات التكوينية أو أي شكل مناسب آخر من أشكال الدعم.
٨. تكليف المراقبين والمنسقين لتغطية مباريات دوري الدرجة الأولى.
٩. إدارة وتشغيل الخدمات الإعلامية الملائمة لدوري الدرجة الأولى إما بشكل مباشر أو عن طريق التعاقد مع جهة خارجية.
١٠. توزيع المستحقات المالية على الأندية الأعضاء بعد نهاية السنة المالية.
١١. تطوير أنشطة المسؤولية الاجتماعية ذات العلاقة بدوري الدرجة الأولى لدى الأندية الأعضاء والمتعاقدين التجاريين بما يتماشى مع سياسة الاتحاد في المجال.
١٢. التعاون مع وزارة الرياضة والاتحاد ورابطة الدوري السعودي للمحترفين والأطراف الأخرى المعنية في المملكة بشأن كل الأمور المتعلقة بتطوير المستوى الفني والمعرفي للاعبين والفنيين ومسؤولي المباريات.
١٣. التعاون مع المنظمات الرياضية الممثلة للاعبين والمدربين ودعم الحوار الاجتماعي بين الأندية والعاملين بها من لاعبين وإداريين وفنيين وغيرهم.
١٤. ربط علاقات تعاون مع الروابط المحترفة على المستوى القاري والعربي والعالمى بما يكفل الاستفادة من التجارب المتطورة، وذلك دون المسّ من اختصاصات الاتحاد.
١٥. استثمار الموارد المتأتية من نشاط الرابطة وتأسيس الشركات وفقاً لنظام الشركات والأنظمة ذات العلاقة.

الفصل الرابع: أعضاء الرابطة وحقوقهم وواجباتهم

المادة (٨): أعضاء الرابطة

١. أعضاء الرابطة هم الأندية التي تتنافس في دوري الدرجة الأولى خلال موسم رياضي واحد.
٢. تزول صفة العضوية أليا عن الأندية التي تهبط من دوري الدرجة الأولى وتكتسب من الأندية التي تصعد إليه من دوري الدرجة الثانية وتنتقل العضوية من الأندية التي تصعد إلى الدوري السعودي للمحترفين إلى الأندية التي تهبط منه. وتراعى الأحكام التالية:
 - أ- في حال ثبوت هبوط أي نادي عضو في الرابطة من دوري الدرجة الأولى إلى دوري الدرجة الثانية يسقط حقه في حضور ممثله لاجتماعات مجلس الإدارة أو التصويت فيه.
 - ب- في حال ثبوت صعود أي نادي من دوري الدرجة الثانية إلى دوري الدرجة الأولى وعدم ثبوت هبوط أي نادي عضو في الرابطة من دوري الدرجة الأولى، فلا يحق للنادي الصاعد الحق في الحضور والتصويت في الجمعية العمومية الرابطة إلا بعد ثبوت هبوط أي نادي عضو.

المادة (٩): حقوق الأندية الأعضاء

١. تتمتع الأندية الأعضاء بالحقوق التالية:
 - أ- حضور اجتماعات الجمعية العمومية.
 - ب- التصويت على المواضيع المطروحة في الجمعية العمومية.
 - ج- تقديم مقترحات إلى الرابطة لإدراجها بجدول أعمال اجتماع الجمعية العمومية.
 - د- الطعن في أي من قرارات مجلس الإدارة أمام مركز التحكيم الرياضي السعودي، باستثناء ما يتعلق باعتماد أو تعديل النظام الأساسي واللوائح.
٢. تخضع ممارسة أعضاء الرابطة لهذه الحقوق للأحكام الواردة في هذا النظام الأساسي واللوائح المعمول بها.

المادة (١٠): واجبات الأندية الأعضاء

١. يجب على الأندية الأعضاء الالتزام والتقييد بالتالي:
 - أ- الامتثال بشكل تام لهذا النظام الأساسي واللوائح والقرارات الصادرة عن الرابطة والاتحاد والاتحاد الآسيوي والفيفا في جميع الأوقات، والعمل على ضمان احترام منسوبي النادي من مسؤولين ولاعبين وغيرهم لتلك النصوص في كل وقت وتحت أي ظرف.

- ب- المشاركة في جميع المسابقات التي تنظمها الرابطة والمساهمة في النشاطات والفعاليات التي ترتبط بها.
- ج- احترام قوانين اللعبة الصادرة عن مجلس الاتحاد الدولي (IFAB).
- د- إبلاغ الرابطة بأي تعديل يطرأ على نظامها الأساسي ولوائحها إضافة إلى قائمة المسؤولين والأشخاص المؤهلين للالتزام والالتزام في حق النادي فيما يتعلق بكرة القدم.
- هـ- الامتناع عن اللجوء إلى التقاضي أمام المحاكم العادية لفض أي نزاع بين النادي العضو أو أحد التابعين له مع أطراف أخرى خاضعة بدورها إلى النظام الأساسي واللوائح والقرارات الصادرة عن الرابطة، أو الاتحاد، أو الاتحاد الآسيوي، أو الفيفا.
- و- الاعتراف باختصاص اللجان القضائية بالاتحاد وغرفة فض المنازعات بالاتحاد بالإضافة إلى مركز التحكيم الرياضي السعودي كأعلى درجة تقاضي على المستوى المحلي في حدود اختصاصها المقرر بالنظام الأساسي للاتحاد.
- ز- الامتناع عن إقامة أي علاقات رياضية مع أي جهات غير معترفٍ بها من الاتحاد، أو مع أي عضوٍ بالاتحاد تم تعليق عضويته أو إسقاطها بقرار نافذ من الاتحاد أو الفيفا.
- ح- احترام ومراعاة الميثاق الأولمبي ومبادئ النزاهة والروح الرياضية واللعب النظيف، والنص على ذلك في لوائح النادي.

المادة (١١): الانسحاب

١. يجوز للنادي العضو الانسحاب من عضوية الرابطة، اعتباراً من نهاية الموسم الرياضي الذي يتقدم فيه بالانسحاب، على أن يصل إشعار الانسحاب لمجلس الإدارة قبل شهر واحد من نهاية الموسم الرياضي، وفي حال عدم الالتزام بذلك الأجل يسقط حق النادي في المستحقات المالية في السنة المالية التي تم خلالها الانسحاب وتحال إلى الرابطة.
٢. دون المساس بالعقوبات التي تنص عليها اللوائح ذات العلاقة في حال الانسحاب من المسابقة، فإنه لا يقبل طلب انضمام النادي المنسحب إلى الرابطة في المواسم الأربعة التي تلي الموسم الذي تم فيه الانسحاب.

المادة (١٢): تعليق العضوية

١. يتم تعليق عضوية النادي العضو، في حال تعليق عضويته في الاتحاد، ويستمر هذا التعليق حتى انعقاد الجمعية العمومية التالية، إلا إذا قام مجلس الإدارة برفع التعليق، بناء على زوال أسباب التعليق.

٢. يفقد النادي العضو الذي يتم تعليق عضويته الحقوق المرتبطة بعضويته مثل الحضور والتصويت في اجتماعات الجمعية العمومية، كما يتم تجميد المبالغ المستحقة من قبله سنوياً حسب المادة (٤٦) من هذا النظام الأساسي إلى حين رفع التعليق، وإذا استمر التعليق أكثر من ثلاث سنوات تحال المستحقات إلى الرابطة آلياً.

المادة (١٣): إسقاط العضوية

١. تسقط عضوية النادي العضو بسقوط عضويته في الاتحاد بشكل آلي.
٢. لا يحق للنادي العضو الذي تم إسقاط عضويته طلب عضوية الرابطة مرة أخرى، إلا بعد مضي سنتين من تاريخ إسقاط عضويته.
٣. لا يحق للنادي العضو الذي تم إسقاط عضويته ادعاء ملكية أي جزء من ممتلكات الرابطة، ويجب أن يرد إلى الرابطة أي وثائق أو سجلات أو متعلقات بشكل مرتب وبحالة سليمة.

الفصل الخامس: الهيكل التنظيمي

المادة (١٤): الهيكل التنظيمي

تتألف الرابطة من الهياكل التالية:

- أ- الجمعية العمومية هي الهيئة العليا للرابطة.
- ب- مجلس الادارة وهو الهيئة التنفيذية للرابطة.
- ج- الرئيس وهو الممثل القانوني للرابطة.
- ج - المدير التنفيذي هو المسؤول عن العمليات اليومية للرابطة بدعم من الطاقم الإداري.
- د - اللجان الدائمة وهي لجان مستقلة عن مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية وتحدد مهامها ضمن هذا النظام الاساسي أو اللوائح الخاصة المعتمدة من مجلس الإدارة.
- و- اللجان المؤقتة أو الاستشارية وهي لجان متصلة بمجلس الإدارة، ويحدد المجلس مهامها ومدتها.

الفرع الأول: الجمعية العمومية للرابطة

المادة (١٥): تعريف الجمعية العمومية للرابطة وتشكيلها وأحكامها العامة

١. الجمعية العمومية هي الكيان الرئيسي المنوط به اعتماد النظام الأساسي للرابطة والمصادقة على الاستراتيجية العامة لعمل الرابطة على المدى المتوسط والطويل بالإضافة إلى مراقبة أعمال مجلس الإدارة والمدير التنفيذي بصفة دورية.
٢. تضمّ الجمعية العمومية للرابطة جميع الأندية التي تتنافس في دوري الدرجة الأولى خلال موسم رياضي معين بالإضافة إلى الاتحاد.
٣. يكون لكل عضو في الجمعية العمومية صوت واحد ولا يُسمح بالتصويت بالوكالة أو الانابة.
٤. يتراأس الرئيس اجتماعات الجمعية العمومية ويديرها وله كل الصلاحيات لضمان حسن سير أعمالها والتزام الحاضرين بالنظام، وفي حال غياب الرئيس يحلّ محله نائب الرئيس.
٥. يحضر أعضاء مجلس الإدارة والمدير التنفيذي اجتماعات الجمعية العمومية للرابطة، ولهم ابداء الرأي في جميع المسائل المعروضة في الاجتماع، ولكن ليس لهم حق التصويت.
٦. يقوم الرئيس بتحديد تاريخ ومكان اجتماع الجمعية العمومية وفق الاجراءات المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي.
٧. في حال تساوي الأصوات خلال اجتماعات الجمعية العمومية باستثناء الاجتماعات الانتخابية، يرجح الرئيس القرار الذي يراه.

المادة (١٦): ممثلو أعضاء الجمعية العمومية

١. يجب على كل نادٍ عضو أن يرشح ممثلاً واحداً لحضور اجتماعات الجمعية العمومية.
٢. يجب حضور رئيس النادي أو الرئيس التنفيذي لاجتماع الجمعية العمومية، ولممثل النادي حق التصويت في اجتماعات الجمعية العمومية للرابطة.
٣. يمثل الاتحاد في اجتماعات الجمعية العمومية رئيسه أو أحد أعضاء مجلس إدارته بناء على تفويض كتابي موقع من رئيس الاتحاد.
٤. لا يمكن لأي شخص صدر بشأنه قرار تأديبي بالإيقاف عن حضور المباريات أو دخول الملاعب أو بالمنع لمدة محددة من أي نشاط يتعلق بكرة القدم أن يمثل النادي العضو أثناء اجتماعات الجمعية العمومية خلال فترة العقوبة.
٥. لا يتم قبول ممثلي الأندية الأعضاء في اجتماعات الجمعية العمومية إلا بعد التحقق من أهليتهم من قبل الرئيس أو المدير التنفيذي.

المادة (١٧): صلاحيات الجمعية العمومية

تتمتع الجمعية العمومية للرابطة بالصلاحيات التالية:

١. اعتماد النظام الأساسي للرابطة وتعديله أو تعليق بعض أحكامه لفترة معينة.
٢. اعتماد اللائحة الانتخابية للرابطة وتعديلها.
٣. تشكيل لجان الانتخابات وفقاً لأحكام اللائحة الانتخابية.
٤. اعتماد الموازنة المالية والقوائم المالية السنوية للرابطة.
٥. اعتماد تعيين المدقق المستقل (المراجع الخارجي) لمراجعة القوائم المالية السنوية للرابطة.
٦. المصادقة على تشكيل لجنة المراجعة ولجنة الترشيحات والمكافآت.
٧. مناقشة واعتماد تقرير نشاط مجلس الإدارة السنوي.
٨. المصادقة على الخطة الاستراتيجية المقترحة من مجلس الإدارة.
٩. الموضوعات الأخرى التي يقترحها أعضاء الجمعية العمومية حسب الإجراءات المنصوص عليها بهذا النظام الأساسي.
١٠. تفويض أي مهام تقع ضمن اختصاصها للرئيس أو للمدير التنفيذي وفق ما تراه مناسباً.
١١. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة طبقاً لأحكام هذا النظام الأساسي.
١٢. سحب الثقة من مجلس الإدارة.
١٣. حل الرابطة أو اندماجها.

٧. يكون التصويت في الاجتماع العادي برفع الأيدي أو بأي طريقة الكترونية ما لم تقرّر الجمعية العمومية خلافه.
٨. يشترط لصحة اجراءات انعقاد الاجتماع العادي حضور الأغلبية المطلقة لأعضاء الجمعية العمومية. وفي حال عدم توفر النصاب القانوني يتم الدعوة فوراً إلى اجتماع ثاني في خلال مدة لا تتجاوز (٣) أيام من تاريخ الاجتماع السابق.
٩. تعتبر قرارات الاجتماع العادي صحيحة في حال موافقة الأغلبية العادية عليها، ما لم ينص هذا النظام الأساسي على خلافه.

المادة (٢٠): اجتماع الجمعية العمومية غير العادي

١. يجوز للرئيس الدعوة إلى عقد اجتماع غير عادي للجمعية العمومية في أي وقت.
٢. يتعين على الرئيس الدعوة إلى عقد اجتماع غير عادي للجمعية العمومية إذا طلب منه ذلك خطياً ثلث الأندية الأعضاء، على أن يبين في الطلب بنود جدول الأعمال، ويعقد الاجتماع خلال (٢١) يوماً على الأكثر من تاريخ استلام الطلب.
٣. سواء كانت الدعوة بمبادرة من الرئيس أو من الأندية الأعضاء، فإنه يجب إشعار أعضاء الجمعية العمومية بمكان عقد الاجتماع غير العادي وتاريخه وجدول أعماله قبل موعد الاجتماع بـ (١٥) يوماً على الأقل.
٤. عند الدعوة إلى عقد الاجتماع غير العادي بمبادرة من الرئيس، يحدد الرئيس جدول الأعمال بمساعدة المدير التنفيذي، وعند الدعوة إلى انعقادها بطلب من أعضاء الجمعية العمومية، فيجب أن يحتوي جدول الأعمال على الموضوعات التي حددها هؤلاء فقط ولا يسمح بتعديل جدول أعمال اجتماع الجمعية العمومية غير العادي.
٥. يكون التصويت في الاجتماع غير العادي سرياً ما لم تقرر الجمعية العمومية خلافه.
٦. يشترط لصحة اجراءات انعقاد الاجتماع غير العادي حضور ثلثي أعضاء الجمعية العمومية. وفي حال عدم توفر النصاب القانوني يتم الدعوة إلى اجتماع ثاني في موعد يتراوح بين يوم واحد و٧ أيام من تاريخ الاجتماع السابق حسبما يقرره الرئيس، ويعتبر الاجتماع آنذاك صحيحاً بحضور الأغلبية المطلقة من الأعضاء.
٧. تعتبر قرارات الاجتماع غير العادي صحيحة في حال موافقة الأغلبية المطلقة عليها ما عدا الحالات التي ينص فيها هذا النظام الأساسي على خلافه.
٨. تختص الجمعية العمومية غير العادية على وجه الحصر بالمسائل التالية:
 - أ- اعتماد وتعديل النظام الأساسي للرابطة.

ب- اعتماد وتعديل اللائحة الانتخابية.

ج- إحداث أي لجان غير استشارية لم ترد في النظام الأساسي.

د- سحب الثقة من مجلس الإدارة.

هـ- حلّ الرابطة أو اندماجها.

المادة (٢١): الاجتماع الانتخابي

١. تنتخب الجمعية العمومية مجلس الإدارة لعهدة انتخابية من أربع سنوات.
٢. تتولى الجمعية العمومية في الاجتماع السنوي الذي يسبق الاجتماع الانتخابي، تشكيل لجان الانتخابات من بين الأسماء المقترحة من قبل مجلس الإدارة.
٣. تنظم اللائحة الانتخابية كامل مراحل العملية الانتخابية من فتح باب الترشح الى حين الاعلان عن النتائج النهائية.
٤. تكون انتخابات مجلس الإدارة بنظام القوائم المغلقة، وينبغي أن يستوفي كل مترشح الشروط المنصوص عليها بالمادتين (٢٤) و (٢٥) من هذا النظام الأساسي. ولا يسمح بإعادة انتخاب مترشح لأكثر من عهدة انتخابية ثانية على التوالي.
٥. كل قائمة يثبت أنّ أحد أعضائها لا تتوفر فيه الشروط القانونيّة يقع رفضها من قبل اللجنة الانتخابية ولا يجوز إدخال أية تغييرات على تركيبة القائمة أو إضافة أية وثائق أو إثباتات بعد غلق باب الترشيحات.
٦. على كل قائمة ترشح لانتخابات مجلس الإدارة أن تتكون من رئيس وع أعضاء وأن تقدم ما يفيد دعمها من قبل ناديين عضوين على الأقل.
٧. لا يجوز لممثل الاتحاد أن يشارك في التصويت خلال الاجتماع الانتخابي.
٨. تجرى الانتخابات على جولة اقتراع واحدة او اثنتين على الأقصى، فإذا حصلت إحدى القوائم على الأغلبية العادية لأعضاء الجمعية العمومية في جولة الاقتراع الأولى فازت بالانتخابات، والا فانه تنظم جولة لاقتراع ثانية وفي حال وجود أكثر من قائمتين اثنتين يتم استبقاء القائمتين الحاصلتين على أكبر عدد من الأصوات بعد الجولة الأولى للاقتراع للتنافس في هذه الجولة الثانية وتفوز القائمة الحاصلة على أكبر عدد من الأصوات، وعند تساوي القوائم في هذه الجولة يتم اللجوء إلى القرعة لتحديد القائمة الفائزة.
٩. تتم عملية التصويت بالاقتراع السري بإشراف لجنة انتخابية تشكلها الجمعية العمومية للرابطة باقتراح من مجلس الادارة، وإذا تقدمت قائمة وحيدة فيتم انتخابها بتزكية جميع الحاضرين.

١٠. يحضر الاجتماع الانتخابي ممثل عن الاتحاد بموجب تفويض من رئيس الاتحاد، ويكون مراقبا دون حق التدخل في العملية الانتخابية وعليه رفع تقرير في الصدد إلى الاتحاد في خلال (٢٤) ساعة من الاعلان عن النتائج.

المادة (٢٢): محضر الاجتماع

١. يتولى المدير التنفيذي مسؤولية تسجيل واعداد وحفظ محاضر اجتماعات الجمعية العمومية.
٢. يجب أن ينص محضر اجتماع الجمعية العمومية على أسماء الأعضاء الحاضرين وأسماء الغائبين بعذر وأسماء المتغيبين دون عذر.
٣. يتم التوقيع على محضر اجتماع الجمعية العمومية من قبل الرئيس والمدير التنفيذي وعضوين من أعضاء الجمعية العمومية في خلال (٣) أيام عمل من تاريخ نهاية الاجتماع.
٤. يجب أن يستلم جميع أعضاء الجمعية العمومية نسخة من محضر الاجتماع خلال (٧) أيام عمل من تاريخ نهاية الاجتماع ويتولى المدير التنفيذي وجوبا نشر ملخص لأهم قرارات الجمعية العمومية في الموقع الالكتروني للرابطة باستثناء القرارات ذات الصبغة السرية.
٥. ما لم تقرر الجمعية العمومية خلافه، تعتبر قرارات الجمعية العمومية نافذة من تاريخ صدورها باستثناء القرارات التي تستوجب مصادقة الاتحاد.

الفرع الثاني: مجلس الإدارة

المادة (٢٣): تعريف مجلس الإدارة

١. يتولى مجلس الادارة ادارة الرابطة لولاية كاملة من ٤ سنوات اعتبارا من تاريخ الاجتماع الانتخابي.
٢. يتكون مجلس الادارة من رئيس وع أعضاء، يتم انتخابهم ضمن قائمة انتخابية واحدة طبق الاجراءات المنصوص عليها بهذا النظام الأساسي، بالإضافة إلى عضو ثابت يعينه مجلس إدارة الاتحاد.
٣. يختار مجلس الإدارة في أول اجتماع عقب انتخابه نائبا للرئيس. ويتولى نائب الرئيس نيابة الرئيس في حال غيابه لفترة محددة أو في أي مهام يكلفه بها الرئيس بموجب تفويض كتابي.
٤. لا يمكن إعفاء أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة بعد انتخابه، ولكنه يجوز للجمعية العمومية أن تقرر بأغلبية الثلثين في اجتماع غير عادي للجمعية العمومية إعفاء كامل مجلس الإدارة. وفي حال إعفاء مجلس الادارة يتولى المدير التنفيذي مهام الرئيس الي حين عقد جمعية عمومية انتخابية في موعد أقصاه (٣) أشهر.

٥. في حال حصول شغور في مجلس الإدارة بسبب الاستقالة أو الوفاة أو العجز التام أو زوال أحد شروط العضوية عنه حسب هذا النظام الأساسي، فإنه يتم اتباع القواعد التالية:
- أ. إذا شمل الشغور الرئيس لا يتم تعويضه ويخلفه نائب الرئيس الى انتهاء المدة الانتخابية ويتولى مجلس الإدارة تعيين نائب جديد للرئيس.
- ب. إذا شمل الشغور أحد أعضاء مجلس الإدارة، فإنه لا يتم تعويضه ويستمر عمل مجلس الإدارة بشكل طبيعي حتى انتهاء المدة الانتخابية.
- ج. اذا شمل الشغور أكثر من عضوين من مجلس الإدارة، فإنه يتعين على الرئيس أو من ينوبه الاعلان عن فتح باب الترشح لانتخابات جديدة لمجلس الإدارة في موعد أقصاه (٣) أشهر من تاريخ تحقق الشغور.

المادة (٢٤): شروط الترشح لمنصب الرئيس

مع مراعاة المحظورات الواردة في لائحة انتخابات الرابطة، يشترط الترشح لمنصب الرئيس الشروط التالية:

١. ألا يقل عمره عن (٣٠) سنة، ولا يزيد عن (٦٥) سنة.
٢. أن يكون سعودي الجنسية.
٣. حاصل على درجة البكالوريوس أو ما يعادلها.
٤. إجادة اللغة الإنجليزية.
٥. الإقامة الدائمة في المملكة.
٦. خلو سجل الحالة المدنية له من أي سابقة أخلاقية مخلة بالشرف والأمانة والنزاهة.
٧. ألا يكون قد صدر بحقه عقوبة الشطب أو الإسقاط، أو الفصل من أحد الأندية أو الاتحادات أو الهيئات الرياضية.
٨. أن يكون لديه خبرة لا تقل عن (٥) سنوات في وظائف تنفيذية في مجال الإدارة أو الاستثمار أو المنظمات الرياضية.
٩. ألا يجمع إلى جانب العمل في الرابطة أي عمل بمقابل في أحد الأندية أو عضواً في مجلس الإدارة لأي نادي أو حاملاً للعضوية الشرفية أو العضوية العادية في الجمعية العمومية لأي نادٍ.
١٠. أن تكون له خبرة في المجال الرياضي لمدة لا تقل عن سنتين متتاليتين كرئيس أو عضو مجلس إدارة أو رئيس تنفيذي بأحد الأندية الأعضاء في الاتحاد أو كرئيس أو عضو مجلس إدارة أو مدير تنفيذي أو رئيس لجنة دائمة أو مدير إدارة بأحد الاتحادات أو الروابط الرياضية أو باللجان الدائمة في الاتحادات القارية والدولية أو بالإدارة العليا لأحد الهيئات والمنظمات الرياضية.

المادة (٢٥): شروط الترشح لعضوية مجلس الإدارة

يشترط في المرشح لعضوية مجلس الإدارة توفر الشروط التالية:

١. ألا يقل عمره عن (٣٠) سنة ولا يزيد عن (٦٥) سنة.
٢. أن يكون سعودي الجنسية.
٣. حاصل على درجة البكالوريوس أو ما يعادلها.
٤. الإقامة الدائمة في المملكة.
٥. خلو سجل الحالة المدنية له من أي سابقة قضائية مخلة بالشرف والأمانة والنزاهة.
٦. ألا يكون قد صدر بحقه عقوبة انضباطية نهائية بالايقاف أو الحرمان من أي نشاط له علاقة بكرة القدم لفترة تزيد عن ستة أشهر، أو الشطب، أو الإسقاط، أو الشطب من أحد الاتحادات الرياضية.
٧. أن تكون لديه خبرة لا تقل عن (٣) سنوات في المملكة أو خارجها في مجال الإدارة، أو التسويق، أو الاستثمار، أو إدارة المشاريع، أو الهيئات أو المنظمات الرياضية.
٨. أن تكون له خبرة في المجال الرياضي لمدة لا تقل عن سنة كاملة بلا انقطاع كرئيس أو عضو مجلس إدارة أو رئيس تنفيذي بأحد الأندية الأعضاء في الاتحاد، أو كرئيس، أو عضو مجلس إدارة، أو مدير تنفيذي، أو رئيس لجنة دائمة، أو مدير إدارة بأحد الاتحادات أو الروابط الرياضية أو باللجان الدائمة في الاتحادات القارية والدولية أو بالإدارة العليا لأحد الهيئات والمنظمات الرياضية. ويعفى من هذا الشرط المترشحات من العنصر النسائي.
٩. ألا يكون موظفاً حكومياً.
١٠. إذا كان المترشح عضواً في مجلس إدارة أحد الأندية أو حاملاً للعضوية الشرفية أو العضوية في الجمعية العمومية لأي نادٍ، فعليه أن يقدم تعهداً كتابياً بالاستقالة في خلال شهر من انتخابه.

المادة (٢٦): صلاحيات مجلس الإدارة

يختص مجلس الإدارة بالصلاحيات التالية:

١. إعداد مشروع الخطط الاستراتيجية للرابطة على المدى المنظور.
٢. اعتماد وتعديل لائحة المسابقة ولائحة التنظيمات الاعلامية ولائحة البث واللائحة المالية واللائحة التجارية للرابطة ولائحة اعتماد الاعلاميين وأي لوائح أخرى لا تدخل ضمن اختصاص الاتحاد.

٣. مراقبة مدى احترام الأندية الأعضاء للنظام الأساسي واللوائح والتعاميم والتعليمات الخاصة بالرابطة، وإحالة أي مخالفات إلى اللجان القضائية للاتحاد أو أي جهة أخرى حسب الاختصاص.
٤. الموافقة على إبرام أو تجديد أو إنهاء أو تعليق أو تعديل الاتفاقيات التي تتعلق باستغلال الرابطة لحقوقها التجارية.
٥. الموافقة على اتفاقات التعاون والشراكة التي تبرمها الرابطة مع الاتحادات أو الروابط الرياضية في المملكة أو خارجها ومع مختلف الهيئات الحكومية وشبه الحكومية ومع المنظمات الأهلية غير الربحية في نطاق المسؤولية الاجتماعية ومع مراكز البحث والتأهيل أو المؤسسات الجامعية في المملكة أو خارجها
٦. الموافقة على الاتفاقات التي تبرمها الرابطة في نطاق مهامها كجهة منظمة للمسابقة مثل العقود مع شركات النقل والتأمين والصيانة وتشغيل الملاعب والعقود مع المكاتب الاستشارية وشركات حلول الأنظمة المعلوماتية وشركات التسويق والشركات المختصة في الاحصاء وشركات المعدات الرياضية.
٧. اصدار أي تعليمات أو تعاميم تفسيرية للوائح واتخاذ أي اجراءات تندرج في نطاق حسن تنظيم المسابقة مع مراعاة اللوائح ذات العلاقة بخلاف ما هو من اختصاص لجنة المسابقات.
٨. تعيين المدير التنفيذي ومراقبة أدائه بشكل دوري وإعفاءه في حال اقتضت المصلحة ذلك.
٩. تعيين أي شخص أو مجموعة أشخاص لتنفيذ واحدة أو مجموعة من المهام نيابةً عن مجلس الإدارة.

المادة (٢٧): اجتماعات مجلس الإدارة

١. يعقد مجلس الإدارة اجتماعاً واحداً كل شهر على الأقل بدعوة من الرئيس أو نائبه.
٢. يقوم الرئيس بتحديد مكان الاجتماع وتاريخه بالإضافة إلى جدول الأعمال، ويتم إخطار الأعضاء بالاجتماع خطياً قبل الموعد بـ (٣) أيام على الأقل.
٣. يجوز لثلاثة أعضاء من مجلس الإدارة رفع طلب كتابي للرئيس بعقد اجتماع استثنائي مع تحديد النقاط التي يرغبون في التداول حولها وعلى الرئيس أن يوجه دعوة لانعقاد المجلس في خلال (٣) أيام من تاريخ الطلب، ولا يجوز أن يشتمل جدول أعمال الاجتماع الاستثنائي على أي نقاط أخرى بخلاف تلك المذكورة في طلب الأعضاء، وفي حال تغيب الرئيس ينوبه نائب الرئيس فإن تعذر فأكبر الأعضاء سناً.
٤. يحضر المدير التنفيذي وجوبا جميع اجتماعات مجلس الإدارة ويتولى مهام مقرر الجلسة، وله أن يبدي رأيه في كل الموضوعات المدرجة على جدول الأعمال وأن يقدم أي مقترحات يراها، ويجوز

- له أن ينيب عنه أحد مساعديه في حال تعذر حضوره، ولا يحق له في المقابل التصويت على المواضيع التي يتم التداول فيها.
٥. تكون اجتماعات مجلس الإدارة غير علنية، الا أنه يمكن لمجلس الإدارة دعوة أي شخص لحضور اجتماعاتها إذا رأى فائدة مؤكدة من حضوره.
٦. يجوز للرئيس بالنسبة إلى المسائل المستعجلة أن يطلب من مجلس الإدارة إصدار قراره في موضوع أو أكثر عن طريق التمرير بالبريد الإلكتروني أو أي وسيلة اتصال أخرى تترك أثراً كتابياً في خلال (٢٤) ساعة من تاريخ الطلب.
٧. على كل عضو من مجلس الإدارة أو المدير التنفيذي التصريح بأي حالة تعارض مصالح وعدم المشاركة في المداولات التي تتعلق بموضوع قد يؤدي تصويته عليه الى حالة تعارض مصالح مباشرة أو غير مباشرة.

المادة (٢٨): النُصاب القانوني لاجتماعات مجلس الإدارة

١. تكون اجتماعات مجلس الإدارة صحيحة إذا حضرها الأغلبية المطلقة لأعضائها.
٢. تعتبر الأغلبية العادية كافية لإجراء تصويت صحيح على قرارات مجلس الإدارة.
٣. يصوت أعضاء مجلس الإدارة بواسطة رفع الأيدي أو أي وسيلة إلكترونية، وفي حال تساوي الأصوات يرجح الرئيس القرار الذي يراه.

المادة (٢٩): جدول أعمال اجتماع مجلس الإدارة

١. يتولى المدير التنفيذي إعداد جدول الأعمال بناءً على الاقتراحات المقدّمة من أعضاء مجلس الإدارة، وعلى كل من يرغب في إضافة أي نقطة على جدول الأعمال إرسالها إلى المدير التنفيذي كتابة مع شرح موجز، وذلك قبل (٤٨) ساعة من تاريخ انعقاد الاجتماع.
٢. يجب أن يشمل جدول أعمال مجلس الإدارة على البنود الإلزامية التالية:
 - أ- إعلان بأن الاجتماع تم عقده من حيث الشكل والإجراء وفقاً للنظام الأساسي للرابطة.
 - ب- تلاوة جدول الأعمال من قبل المدير التنفيذي.
 - ج- كلمة الرئيس.
 - د- تقرير المدير التنفيذي (يشمل الأنشطة التي أقيمت منذ الاجتماع السابق).
 - هـ- عرض الوضع المالي للرابطة (بمعدل مرة واحدة في الشهر على الأقل).
 - و- مناقشة النقاط المدرجة على جدول الأعمال بطلب من الرئيس أو من أعضاء مجلس الإدارة.

٣. لا يسمح لمجلس الإدارة اتخاذ قرار بشأن أي موضوع غير مدرج بجدول الأعمال، إلا إذا وافق على إدراج هذا الموضوع كل الأعضاء.

المادة (٣٠): محضر اجتماع مجلس الإدارة

١. يتولى المدير التنفيذي مسؤولية تسجيل وحفظ محضر الاجتماع بالاستعانة بمن يراه من مساعديه.
٢. يجب أن يستلم أعضاء مجلس الإدارة نسخة من محضر الاجتماع خلال يومي عمل من تاريخ نهاية الاجتماع موقعة من الرئيس والمدير التنفيذي.
٣. يعتمد محضر الاجتماع في حال عدم الاعتراض كتابيا على محتواه من عضوين على الأقل بعد مرور ثلاثة أيام عمل من تاريخ توجيه نسخة منه لهم.
٤. في حال الاعتراض على محتوى محضر الاجتماع خلال الأجل المذكور بالفقرة السابقة، يتعين على المعارضين أن يبينوا بدقة وجه اعتراضهم، وفي هذه الحالة يتم عرض المحضر من جديد على المصادقة خلال اجتماع مجلس الإدارة المقبل ما لم يتم يتدارك أسباب الاعتراض قبل ذلك، ويعلق بفعل الاعتراض أي أثر للقرارات المنصوص عليها بالمحضر باستثناء تلك التي لم يشملها الاعتراض.

المادة (٣١): سريان قرارات مجلس الإدارة

ما لم ينص هذا النظام الأساسي على خلافه، تدخل كافة القرارات الصادرة عن مجلس الإدارة حيز التنفيذ فور نشرها أو الإخطار بها، ما لم يُحدّد مجلس الإدارة تاريخاً آخر لإنفاذ القرار.

المادة (٣٢): فقدان العضوية بمجلس الإدارة

تفقد صفة العضوية بمجلس الإدارة:

١. بالوفاة أو العجز البدني التام.
٢. باستقالته بأي وسيلة تترك أثراً كتابياً.
٣. بفقدان أحد شروط العضوية المنصوص عليها بهذا النظام الأساسي.
٤. في حال محافظة العضو على مسؤوليته في اتحاد أو رابطة أو ناد رياضي بعد مضي شهر من تاريخ انتخابه.
٥. بتغيّب العضو دون عذر شرعي عن حضور اجتماعات مجلس الإدارة ثلاث مرّات متتالية أو خمس مرّات متباعدة خلال موسم رياضي واحد.

ويتخذ الرئيس قرارا بمعايينة الشغور في الحالتين ٣ و ٤ أعلاه، أما في الحالة الأخيرة فيتخذ مجلس الإدارة قرارا بأغلبية أعضاء الحاضرين في إنهاء عضوية المعني بالأمر.

المادة (٣٣): سحب الثقة

١. يجوز في أي وقت لثلث العدد الكلي من أعضاء الجمعية العمومية تقديم مذكرة كتابية موقعة للرئيس تتضمن طلب عقد اجتماع غير عادي بهدف سحب الثقة من مجلس الإدارة ككل في إحدى الصور التالية:

أ- الادانة بموجب حكم قضائي نهائي بتهمة تتعلق بالفساد أو أي مخالفة مالية جسيمة أخرى، سواء تعلقت بصفته في الرابطة أم لا.

ب- صدور قرار نهائي من إحدى اللجان القضائية للاتحاد أو الفيفا يقضي بالحرمان من أي نشاط يتعلق بكرة القدم لمدة معينة.

ج- امتناع الرئيس عن الدعوة لعقد اجتماع الجمعية العمومية لمرتين متتاليتين دون مبرر.

د- رفض الجمعية العمومية المصادقة على القوائم المالية للرابطة لسنة معينة خلال اجتماعين متتاليين.

٢. يجوز في أي وقت لنصف العدد الكلي من أعضاء الجمعية العمومية تقديم مذكرة كتابية موقعة للرئيس تتضمن طلب عقد اجتماع غير عادي بهدف سحب الثقة من مجلس الإدارة ككل، ويتعين على الرئيس في هذه الحالة دعوة الجمعية العمومية إلى اجتماع غير عادي ينعقد خلال (21) يوماً من تاريخ الإبلاغ بالطلب، ويشترط لقرار سحب الثقة مصادقة أغلبية الثلثين.

المادة (٣٤): مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة

لا يتحمل أعضاء مجلس الإدارة أي مسؤولية شخصية عن القرارات التي يتم اتخاذها من قبل مجلس الإدارة، باستثناء حالات الفساد الإداري و/أو المالي.

الفرع الثالث: الرئيس

المادة (٣٥): الرئيس

١. يمثل الرئيس الرابطة بصفة قانونية أمام الغير وأمام كافة الجهات القضائية والتحكيمية والإدارية، وفيما يتعلق بالمسائل الخارجية.

٢. يجوز للرئيس التوقيع على فتح الحسابات المصرفية بكافة أنواعها لدى البنوك وإصدار الشيكات والسحب والإيداع والأوراق والمستندات وكافة المعاملات المصرفية وفتح الحسابات

- الاستثمارية باسم الرابطة لدى كافة البنوك واستلام المبالغ المدفوعة للرابطة. كما يحق له طلب التأشيرات من مكاتب العمل والاستقدام باسم الرابطة ومنح مكفولي الرابطة تأشيرات الخروج والعودة والخروج النهائي ونقل الكفالات والتنازل عنها وعمل الإقامات والشهادات.
٣. يحق للرئيس تفويض المحامين وغيرهم ومنح وكالة شرعية عامة وشاملة داخل وخارج المملكة في كل أو بعض من الصلاحيات الممنوحة له والتي تشمل على سبيل المثال لا الحصر المطالبة وإقامة الدعاوى والمرافعة - سماع الدعاوى والرد عليها - المطالبة بتنفيذ الأحكام - قبول الاحكام ونفيها - الاعتراض على الأحكام وطلب الاستئناف
٤. يحق للرئيس كذلك مراجعة إدارة السجلات التجارية - تجديد السجلات - تسجيل العلامة التجارية - فتح الاشتراك لدى الغرفة التجارية - إدارة السجلات - إلغاء التوقيع لدى الغرفة التجارية - الإشراف على السجلات - التسجيل في الخدمات.
٥. يختص الرئيس بالصلاحيات التالية:
- أ- رئاسة اجتماعات مجلس الإدارة والجمعية العمومية.
 - ب- الإشراف على تنفيذ قرارات الجمعية العمومية.
 - ج- متابعة تنفيذ قرارات مجلس الإدارة من قبل الإدارة التنفيذية.
 - د- اعتماد اللائحة الداخلية للموظفين ولائحة مراقبي ومنسقي المباريات بناء على مقترح المدير التنفيذي.
 - هـ- ضمان عمل مختلف هيئات الرابطة بشكل فعال لتحقيق الأهداف المحددة في هذا النظام الأساسي والاستراتيجية المرسومة من قبل الجمعية العمومية.
 - و- توطيد العلاقات بين الرابطة وأعضائها والاتحاد والاتحاد الآسيوي والفيفا واللجنة الأولمبية السعودية والأجهزة الحكومية والمنظمات الأجنبية.
 - ز- التوقيع على كافة أنواع الاتفاقات التجارية بعد اعتمادها من قبل مجلس الإدارة.
 - ح- اقتراح المدير التنفيذي وتحديد راتبه الأساسي وبدلاته واقتراح اعفائه إذا اقتضت المصلحة ذلك.
 - ط- اعتماد وطرح طلبات العروض وكراسات الشروط في المسائل المتعلقة بتزويد الرابطة باحتياجاتها على المستوى التشغيلي أو الاعلامي أو الاستشاري.
 - ي- ابرام أي اتفاقات ذات طبيعة تشغيلية أو استشارية أو خدماتية وفق السقف المالي الذي تضبطه اللائحة المالية.
٦. تُعتمد المكافأة السنوية للرئيس من قبل الجمعية العمومية للرابطة.

٧. للرئيس أن يوكل أو يفوض واحداً أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة أو المدير التنفيذي في مباشرة عمل أو أعمال معينة من اختصاصه داخل المملكة وخارجها، لمدة محددة أو غير محددة.

المادة (٣٦) المراجع الداخلي:

- ١- يتم تعيين المراجع الداخلي من قبل مجلس الإدارة بناء على اقتراح الرئيس، ويختص المراجع الداخلي بما يلي:
 - أ. سلامة تطبيق وتنفيذ السياسات والأنظمة والإجراءات والأساليب المعتمدة في كافة المجالات الإدارية والمالية.
 - ب. مراقبة أعمال الرابطة المالية والاطلاع على السجلات والوثائق المحاسبية.
 - ج. صحة طلبات الشراء والعقود والاتفاقيات وجميع أنواع المستندات التي تنشئ التزاما على الرابطة تجاه الغير.
 - د. مراجعة وفحص كافة الحسابات والقوائم الختامية وصحة نتائج التقارير المالية،
 - هـ. الرفع بأي تجاوزات خطيرة يتم رصدها على مستوى الامتثال أو التصرف المالي إلى مجلس الإدارة.
 - و. أي مسؤوليات أخرى تحددها اللائحة الداخلية واللائحة المالية أو غيرها من لوائح الرابطة.
- ٢- يكون المراجع الداخلي موظفا بدوام كامل ويتعين على المدير التنفيذي التعاون معه في جميع ما يخص تنفيذ مهامه ويمنع التدخل في أعماله بأي وجه.
- ٣- لا يجوز إعفاء المراجع الداخلي أو إنهاء مهامه إلا بقرار من مجلس الإدارة بناء على اقتراح الرئيس.
- ٤- يتولى المراجع الداخلي تقديم تقرير سنوي لمجلس الإدارة عن جميع أنشطة الإدارة التنفيذية ومجلس الإدارة ذات الصلة بالجوانب الإدارية والمالية ومسائل الامتثال والأداء العام مع توضيح سبل التطوير الممكنة، كما يمكن له بناء على طلب مجلس الإدارة تقديم تقرير في أي من المسائل التفصيلية.

(الفرع الرابع) الإدارة التنفيذية

المادة (٣٧): المدير التنفيذي

١. يكون المدير التنفيذي وجوبا موظفاً بدوام كامل لدى الرابطة، ويعتبر المسؤول عن العمليات اليومية للرابطة.

٢. يتم تعيين المدير التنفيذي من قبل مجلس الإدارة بناء على مقترح الرئيس، ويخضع عقده لأحكام نظام العمل السعودي.

٣. ينبغي أن تتوفر في المدير التنفيذي الشروط التالية:

- أ- أن يكون سعودي الجنسية لا يقل عمره عن (٣٠) سنة ولا يزيد عن (٦٠) سنة.
- ب- أن يكون حاصلًا على الشهادة الجامعية أو ما يعادلها.
- ج- إجادة اللغة الانجليزية تحدثاً وكتابة.
- د- الإقامة الدائمة في المملكة.
- هـ- خلو سجله من أي سابقة أخلاقية مخلة بالشرف والأمانة والنزاهة.
- و- ألا يكون قد صدر بحقه عقوبة الشطب أو إسقاط العضوية أو الايقاف لمدة تزيد عن ستة أشهر من أحد الاتحادات أو الهيئات الرياضية، ما لم يصدر بشأنه عفو.
- ز- أن تكون لديه خبرة لا تقل عن (٣) سنوات متتالية في المملكة أو خارجها في مجال التسويق والادارة الرياضية سواء كان ضمن الاتحادات، أو المنشآت، أو الروابط، أو الأندية الرياضية، أو ضمن شركات القطاع الخاص أو أن تكون لديه خبرة لا تقل عن سنتين متتاليتين كرئيس، أو عضو مجلس ادارة، أو أمين عام، أو مدير تنفيذي، أو كادر بإدارة كرة قدم بإحدى الأندية الأعضاء، أو بأحد الروابط، أو الاتحادات الرياضية، أو كعضو بإحدى اللجان الدائمة برابطة أو اتحاد رياضي باستثناء اللجان القضائية.
- ح- ألا يكون موظفًا حكوميًا.
- ط- ألا يجمع بين العمل في الرابطة وأي عمل أو وظيفة أخرى في أحد الأندية أو الاتحادات الرياضية.

٤. يتولى المدير التنفيذي المسؤوليات التالية:

- أ- تنفيذ القرارات الصادرة عن مجلس الإدارة بكل عناية ودقة مع ضرورة التنسيق مع الرئيس
- ب- العمل من أجل زيادة إيرادات الرابطة على المستوى المنظور والبعيد.
- ج- المشاركة في كل المفاوضات الخاصة بإبرام أو تعديل أو انتهاء العقود التجارية.
- د- حضور اجتماعات مجلس الإدارة وجمعيتها العمومية دون أن يكون له حق التصويت.
- هـ- تسجيل وإعداد جميع محاضر اجتماعات مجلس الإدارة.
- و- إدارة عمليات إعداد التقارير المالية للرابطة.
- ز- إبرام أي اتفاقات ذات طبيعة تشغيلية أو استشارية أو خدماتية وفق السقف المالي الذي تضبطه اللائحة المالية.

- ح- تمثيل الرابطة في جميع الاجتماعات التنظيمية أو التنسيقية بالإضافة إلى الاجتماعات التي يراها الرئيس ضرورية.
- ط- قيادة طاقم إداري قادر على الوفاء بالمسؤوليات التشغيلية للرابطة بشكل يومي مع جميع الصلاحيات اللازمة كالتوظيف والتعيين وتحديد الرواتب الأساسية والترقية وتوقيع عقود العمل وملحقاتها واعتماد الاجازات والمكافآت والدورات التكوينية وممارسة السلطة التأديبية، كل ذلك مع مراعاة أحكام اللائحة الداخلية للموظفين.
- ي- تعيين مراقبي ومنسقي المباريات خلال المسابقة.
- ك- الاحتفاظ بالسجلات المناسبة لجميع أنشطة الرابطة.
- ل- القيام بأي عمل آخر يكلفه به الرئيس أو مجلس الإدارة.
- هـ. للمدير التنفيذي تفويض بعض صلاحياته لمدة محددة أو غير محددة لأي من كوادرات الطاقم الإداري، على أن يتم إشعار الرئيس بذلك فوراً.

المادة (٣٨): الطاقم الإداري

١. يتولى الطاقم الإداري مساعدة المدير التنفيذي في إنجاز العمليات اليومية للرابطة.
٢. يحدد المدير التنفيذي بعد استشارة الرئيس الهيكل التنظيمي المناسب للطاقم الإداري بما يكفل الفاعلية اللازمة في أداء الرابطة.
٣. يرتبط الطاقم الإداري مع الرابطة بعقود عمل بدوام كامل أو جزئي حسب نظام العمل السعودي وتحدد اللائحة الداخلية للموظفين حقوق وواجبات أعضاء الطاقم الإداري بما في ذلك مسائل البدلات والحوافز والترقيات والتأمينات والمخالفات التأديبية.
٤. يجب ألا يجمع أعضاء الطاقم الإداري إلى عملهم بالرابطة أي منصب ضمن لجان لرابطة (ما عدا مقرري اللجان) أو وظيفة ضمن الاتحاد أو غيره من الهيئات أو الاتحادات الرياضية الأخرى
٥. يمنع على أعضاء الطاقم الإداري الجمع بين العمل في الرابطة وأي عمل أو وظيفة أو صفة أخرى كمسؤول أو موظف أو عضو مجلس إدارة أو عضو عادي أو شرفي بالجمعية العمومية لأي ناد من الأندية الأعضاء.

الفرع الخامس: لجان الرابطة

المادة (٣٩) اللجان:

١. تنقسم لجان الرابطة إلى لجان دائمة ولجان مؤقتة، وتكون اللجان إما استشارية أو غير استشارية وتتمثل اللجان الدائمة للرابطة فيما يلي :-

- لجنة المسابقات.
- لجنة المراجعة الداخلية.
- لجنة الترشيحات والمكافآت.

٢. يجوز لمجلس الإدارة أو للجمعية العمومية في اجتماع عادي احداث وتشكيل لجان استشارية أو لجان مؤقتة للمساعدة فيما يتعلق بأمر محددة تدخل ضمن اختصاصاتهما.
٣. يجوز للجمعية العمومية خلال اجتماع غير عادي أن تقرر احداث لجان غير استشارية مع تحديد مهامها وطريقة تشكيلها.
٤. تعتبر اللجان غير الاستشارية مستقلة عن مجلس الادارة والادارة التنفيذية، لكنه يجوز لكل لجنة الاستعانة بمقرر من بين موظفي الطاقم الاداري دون أن يكون له حق التصويت.
٥. يحجر على أي جهة التدخل بأي شكل من أشكال في أعمال اللجان غير الاستشارية، وخاصة منها لجان الانتخابات.

المادة (٤٠): القواعد العامة للجان

١. بالإضافة إلى الشروط الخاصة بعضوية كل لجنة حسب لوائح الرابطة ذات العلاقة، يتعين أن تتوفر في أعضاء اللجان الدائمة أو الوقتية الشروط التالية:
 - أ- أن يكون سعودي الجنسية لا يقل عمره عن (٣٠) سنة ولا يتجاوز (٦٥) سنة.
 - ب- له مؤهل جامعي
 - ج- خبرة عملية لا تقل عن (٥) سنوات في مجال يتصل بعمل اللجنة.
 - د- نقاوة السجل العدلي من أي سابقة مخلة بالشرف أو الأمانة والنزاهة.
 - هـ- عدم التعرض إلى أي عقوبة رياضية على المستوى المحلي أو الدولي تقضي بالايقاف أو الحرمان من دخول الملاعب أو المنع من أي نشاط يتعلق بكرة القدم لمدة تزيد عن الثلاثة أشهر ما لم يصدر بشأنه عفو.
 - و- الحياد والاستقلالية وخصوصا عدم الانتماء إلى أي نادي عضو بالاتحاد بصفة رئيس، أو عضو مجلس إدارة، أو رئيس تنفيذي، أو كأحد كوادر إدارة كرة القدم بالنادي.
 - ز- ألا يجمع إلى صفته في الرابطة أي صفة أو وظيفة بالإدارة التنفيذية للرابطة، أو بمجلس إدارتها، أو بمجلس إدارة الاتحاد، أو إحدى روابط الاتحاد، أو بلجان الاتحاد، أو روابطه، أو باللجنة الأولمبية العربية السعودية أو بمركز التحكيم الرياضي السعودي أو بمركز التحكيم الرياضي بلوزان.
٢. يضع مجلس الادارة القواعد الخاصة بتعيين أو انتخاب اعضاء اللجان وتسيير أعمالها والاجراءات المتبعة أمامها وانتهاء عضوية أعضائها.

٣. تحدد اللائحة الانتخابية للرابطة الأحكام الخاصة بلجان الانتخابات.

٤. إذا تقرر حل أي لجنة أو انتهت مدة اللجنة، فإنه تحال جميع سجلاتها إلى الإدارة التنفيذية للحفاظ.

المادة (٤٤): لجنة المسابقات

١. لجنة المسابقات لجنة دائمة غير استشارية يتم تشكيلها من قبل مجلس الإدارة لمدة (٣) سنوات وتتكون من ثلاثة إلى خمسة أعضاء بمن فيهم رئيس اللجنة.

٢. تختص لجنة المسابقات بما يلي:

أ- اعتماد جدول مباريات المسابقة وأماكن ومواعيد إقامتها وتعديله عند الاقتضاء.

ب- اعتماد نتائج مباريات المسابقة.

ج- البت في الحالات المتعلقة بايقاف المباريات أو عدم إقامتها لأسباب قاهرة.

د- اعتماد الترتيب النهائي للدوري وأي ترتيبات رياضية أخرى بخلاف ما هو من مشمولات لجان أخرى.

هـ- وضع أي مقترحات تهدف إلى تطوير المسابقة ورفعها إلى المدير التنفيذي ومجلس الإدارة للدراسة واتخاذ القرار.

و- كل اختصاص آخر يسند إليها بموجب أي من لوائح الرابطة أو الاتحاد.

٣. تعمل اللجنة على ضمان حسن سير المسابقة وعلى تطويرها من الناحية الجماهيرية والتسويقية والفنية مع احترام أفضل معايير الأمن والسلامة بالنسبة إلى جميع الأطراف المتداخلة. وتتعاون اللجنة بشكل وثيق مع الإدارة التنفيذية للرابطة كما تعمل على بناء علاقة تعاون ايجابي مع باقي الأطراف المتداخلة في تنظيم وتشغيل ونقل وتأمين المباريات حتى تقام المباريات في أفضل الظروف.

٤. تسعى اللجنة لضمان عدالة ونزاهة المنافسة بين الأندية المشاركة وتتخذ قراراتها بشكل موضوعي وباستقلالية كاملة وفي إطار احترام الأنظمة واللوائح.

٥. تكون اجتماعات اللجنة صحيحة بحضور ثلاثة من أعضائها على أن يكون من ضمنهم رئيس اللجنة أو نائبه. وتتخذ اللجنة قراراتها بالأغلبية العادية وتعتبر جميع قرارات اللجنة المتخذة ضمن اختصاصها نهائية وغير قابلة للطعن بأي وسيلة من وسائل الطعن.

المادة (٤٢) لجنة الترشيحات والمكافآت:

- ١- لجنة الترشيحات والمكافآت هي لجنة دائمة يتم تشكيلها من قبل الجمعية العمومية بناء على مقترح مجلس الإدارة لمدة أربع (٤) سنوات وتتكون من ثلاثة (٣) إلى خمسة (٥) أعضاء بما فيهم رئيس اللجنة.
- ٢- تختص لجنة الترشيحات والمكافآت بما يلي :
 - أ. التوصية لمجلس الإدارة بشأن تعيين رؤساء وأعضاء اللجنة بالرابطة.
 - ب. تحديد مكافآت وبدلات أعضاء المجلس وأعضاء اللجنة بالرابطة.
- ٣- تكون اجتماعات لجنة الترشيحات والمكافآت صحيحة بحضور ثلاثة (٣) من أعضائها على أن يكون من ضمنهم رئيس اللجنة أو نائبه، وتتخذ لجنة الترشيحات والمكافآت قراراتها بالأغلبية العادية.

الفصل السادس: هيكل المنافسة

المادة (٤٣): هيكل المنافسة

١. تتنافس الأندية الأعضاء في المسابقات التي تنظمها الرابطة في كل موسم طبقاً لقوانين اللعبة، حسب الشروط والقواعد الفنية التي تحددها لائحة المسابقة والتعاميم الصادرة بناءً عليها.
٢. تجرى مسابقة دوري الدرجة الأولى بنظام الدوري الكامل بحيث يواجه كل نادي عضو كل الأندية الأخرى مرتين في المسابقة (مرة كضيف ومرة كمستضيف)، ويجوز لمجلس الإدارة قبل بداية أي موسم تعديل نظام المسابقة بشرط مصادقة مجلس إدارة الاتحاد.
٣. تحدد لائحة المسابقة القواعد الخاصة بجدول المباريات وتحديد المراكز وقائمة الفريق وأطقم اللاعبين وتذاكر المباريات واشترطات الملاعب التي تقام عليها المباريات وغير ذلك من القواعد الفنية.
٤. بمجرد اعتماد الترتيب النهائي للمسابقة تهبط إلى دوري الدرجة الثانية الأندية الأخيرة في الترتيب وتصعد إلى دوري الدرجة الأولى الأندية صاحبة المراكز الأولى في جدول الترتيب النهائي لدوري الدرجة الثانية. ويحدد الاتحاد قبل بداية الموسم عدد الأندية الصاعدة والهابطة.
٥. يحق لكل نادي عضو في الاتحاد أن تكون له صفة عضو في الرابطة بعد الصعود إلى دوري الدرجة الأولى مع مراعاة الأحكام الخاصة بتراخيص الأندية.

الفصل السابع: الحقوق التسويقية والتجارية وتوزيع المداخل المالية

المادة (٤٤): الحقوق التجارية:

١. تحدد اللائحة التجارية للرابطة الحقوق التجارية المملوكة للرابطة وللأندية الأعضاء بخلاف حقوق البث ، كما تضبط توزيع تلك الحقوق وسبل وشروط استغلالها بالإضافة إلى العقوبات المترتبة عن أي مخالفة لها. وتملك الرابطة بالخصوص الحق في استخدام واستغلال ومنح المتعاقدين التجاريين للرابطة حق استخدام واستغلال الحقوق التجارية للمسابقة داخل الملاعب وخارجها وبمرافق الملاعب مع مراعاة اعتبارات التنسيق مع إدارات المنشآت الرياضية.

٢. تعدّ الرابطة المالك الوحيد لحقوق بث مباريات المسابقة بأي وسيلة تقنية كانت وفي أي مجال جغرافي.

٣. للرابطة الحق في إبرام كافة العقود المتعلقة بالحقوق التجارية التي تملكها على المسابقات التي تنظمها كعقود الرعاية والاعلان وعقود النقل التلفزيوني ولها كامل الصلاحيات في تحديد شكل ومدة وشروط واجراءات التعاقد بالإضافة إلى المقابل المالي وغيره من الشروط التقنية والتشغيلية. وللرابطة كذلك أن تقوم باسناد الامتياز الحصري لتسويق بعض أو كل الحقوق التجارية التي تملكها على المسابقات إلى جهة خارجية لمدة محددة.

٤. تلتزم الأندية الأعضاء ومنسوبوها من لاعبين ومسؤولين وغيرهم بالتعاون التام مع الرابطة والالتزام بالقرارات والتعاميم والتعليمات المتعلقة باستخدام واستغلال الحقوق التجارية بما لا يتعارض مع حقوق الأندية ورعاتها.

٥. يلتزم الأندية واللاعبون والمسؤولين المشاركون باحترام جميع الاتفاقات التي تبرمها الرابطة مع المتعاقدين التجاريين أو الجهة الناقلة بالإضافة إلى الاتفاقات المندرجة في إطار المسؤولية الاجتماعية.

٦. لا يحق لأي شخص أو جهة، بما في ذلك المتعاقدين التجاريين للأندية، استخدام مسمى وشعار وعلامات المسابقة، أو القيام بأي عمل أو نشاط من شأنه إظهار وجود أي علاقة مع الرابطة أو المسابقة، ما لم يرخص له في ذلك من الرابطة بشكل مسبق.

المادة (٤٥): تنظيم الفعاليات

لا يجوز للنادي العضو أو أي من متعاقديه التجاريين عمل أي فعالية ترويجية أو غير ترويجية على مدرجات الملعب أو في المنطقة المخصصة للجماهير أو على المضمار أو على أرض الملعب إلا بعد

تقديم طلب كتابي مفصل للرابطة قبل موعد المباراة بمهلة معقولة والحصول على الموافقة الصريحة منها.

المادة (٤٦): تشغيل الحقوق التجارية على الوسائط الاعلانية

١. تعدّ حقوق الإعلان على اللوحات الإعلانية حقاً تجارياً مشتركاً بين الرابطة والنادي المستضيف منذ انطلاق صافرة بداية المباراة وحتى نهاية وقت المباراة وفقاً لأحكام هذه المادة.
٢. تملك الرابطة الحق التجاري والحصري في استعمال واستغلال اللوحة التجارية وسط الملعب، بينما تشترك الرابطة والنادي المستضيف في بقية المساحات الإعلانية.
٣. تتولى الرابطة بشكل مباشر أو عن طريق التعاقد مع جهة خارجية تشغيل اللوحات الإعلانية المضيفة في حال استعمالها بالملاعب التي تجرى عليها المسابقة. ولا تتحمل مسؤولية أي خلل في تشغيل تلك اللوحات إذا كان الخلل ناتجاً عن قوة القاهرة.
٤. تمتلك الرابطة كافة الحقوق الاعلانية على لوحة خلفية المؤتمر الصحفي والمنطقة المختلطة بعد المباراة، فيما يمتلك النادي المستضيف كافة الحقوق الاعلانية على منطقة اللقاءات السريعة.

المادة (٤٧): توزيع عائدات العقود التجارية

١. توزع مداخيل الرابطة المتأتية من العقود التجارية المبرمة بشأن الموسم الرياضي ذي العلاقة وفقاً لما يلي:
 - أ- نسبة الجهة التسويقية (إن وجدت).
 - ب- ٣٠% من المبلغ الاجمالي المتبقي بعد خصم نسبة الجهة التسويقية يتم تخصيصه لتغطية التكاليف الادارية ونفقات التنظيم والتشغيل وغيرها من الالتزامات المالية للرابطة التي يحل أجلها خلال السنة المالية المعنية. وفي حال تبقى مبلغ فإنه يحتفظ به في حساب الرابطة في شكل احتياطي يرّحل للسنة المالية التالية ويمكن لمجلس الادارة بعد انتهاء تلك السنة المالية استثمار المبلغ بالشكل الذي تراه مناسباً.
 - ج- أي مبلغ مالي يعتمده مجلس الادارة لتمويل أنشطة المسؤولية الاجتماعية بحد أقصاه ٢٪ من المبلغ المتبقي بعد خصم نسبة الجهة التسويقية.
 - د- أي مبلغ مالي يعتمده مجلس الإدارة بعنوان الجوائز المالية لبطل الدوري والوصيف بحد أقصاه ٣٪ من المبلغ المتبقي بعد خصم نسبة الجهة التسويقية.

المادة (٤٨): الفترة المالية

١. تبدأ السنة المالية للرابطة اعتباراً من ١ يوليو، وتنتهي في ٣٠ يونيو من السنة التي تلي، ويشمل التقرير المالي للاتحاد هذه الفترة.
٢. يضع مجلس الإدارة اللائحة المالية للرابطة، والتي يجب أن تحدد آلية تحصيل الإيرادات وبنود الصرف والمخول لهم التوقيع على أوامر الصرف والشيكات وحدود الصرف المسموح بها، وضوابط المناقلات بين بنود الميزانية.
٣. يجب فتح حساب بنكي وحيد في أحد بنوك المملكة باسم الرابطة وإيداع كافة أموال الرابطة به، ويصرف منه وفقاً لللائحة المالية للرابطة.
٤. يجب إعداد الموازنة المالية لعوائد ومصروفات الرابطة لتغطية الفترة المالية، ويجب ضمان قيام الرابطة بالتزاماتها الأساسية مستقبلاً من خلال توفير احتياطي كافٍ للوفاء بهذه الالتزامات.
٥. يتولى المدير المالي تحت إشراف المدير التنفيذي مسؤولية إعداد الموازنة المالية للرابطة وملحقاتها حتى ٣٠ يونيو من كل سنة، ويجب أن تكون الميزانية المالية متطابقة مع المداخل والمصروفات.
٦. يجب على المدير المالي حفظ السجلات المحاسبية بصورة صحيحة تحت إشراف المدير التنفيذي.
٧. يجب على المدير المالي في نهاية السنة المالية إعداد الحسابات الختامية للسنة المالية المنتهية، ويتولى المدقق المالي الخارجي عرضها على مجلس الإدارة للموافقة عليها، كما يقوم بإعداد تقرير يعرض على الجمعية العمومية لاعتماده.

المادة (٤٩): المداخل

تكون مداخل الرابطة من خلال الموارد التالية:

١. المبالغ المالية التي يعتمدها الاتحاد أو وزارة الرياضة (إن وجدت).
٢. رسوم الاشتراكات السنوية للأندية الأعضاء (إن وجدت) وأي رسوم أخرى بناء على اللوائح ذات الصلة.
٣. كافة المبالغ المترتبة عن نقل المسابقة تلفزيونياً (بأي وسيلة كانت).
٤. عائدات العقود التجارية.
٥. ما يحصل للرابطة من ريع أملاكها ودخل استثماراتها بما في ذلك أرباح الشركات التي تساهم الرابطة في رأس مالها الى جانب ما يحصل من استثمارات جديدة يوافق عليها مجلس الإدارة.

٦. التبرعات والهبات التي يتم تحصيلها سواء من جهات داخلية بخلاف الاتحاد ووزارة الرياضة أو من جهات رياضية دولية، وذلك شرط موافقة مجلس الإدارة عليها مع مراعاة الأنظمة الجاري بها العمل في المملكة.
٧. الغرامات المالية التي يتم فرضها من قبل الرابطة أو أي جهة مختصة على الأندية أو الأفراد والشركات أو المتعاقدين التجاريين.
٨. الإيرادات المترتبة عن أي فعاليات تشارك فيها الرابطة في نطاق المسؤولية الاجتماعية أو أي برامج من تمويل الفيفا أو الاتحاد الآسيوي.

المادة (٥٠): المصروفات

تتحمل الرابطة المصروفات المالية المتعلقة بتشغيل المباريات داخل المنشآت الرياضية ومستحقات مراقبي ومنسقي المباريات ومن هو في حكمهم إلى جانب مستحقات الجهات التسويقية حسب الاتفاقات المبرمة بشكل نظامي، كما تتحمل الرابطة المستحقات المستوجبة لطاقتها الإدارية حسب اللائحة الداخلية للموظفين وكافة النفقات التي ينص عليها هذا النظام الأساسي أو يتم اعتمادها من قبل الجمعية العمومية.

المادة (٥١): المدققون المستقلون (المراجع الخارجي)

١. تقوم الجمعية العمومية للرابطة بتعيين المدققين المستقلين (كمراجع خارجي) لمدة سنتين قابلتين للتمديد مرة واحدة لا غير بقرار من مجلس الإدارة، ولا يجوز للجمعية العمومية للرابطة إعفاء المدققين المستقلين في أثناء المدة المذكورة إلا بأغلبية الثلثين أو بالأغلبية المطلقة في حالات القصور الفادح أو الخطأ المهني الجسيم.
٢. يتولى المدققون المستقلون مراجعة الحسابات التي يقوم بإعدادها المدير التنفيذي بمساعدة المدير المالي، وفقاً للمبادئ والمعايير المحاسبية المعتمدة بالمملكة وأحكام هذا النظام الأساسي قبل عرضها على الجمعية العمومية للمصادقة في اجتماعها العادي السنوي.
٣. يجب على المدير التنفيذي بمساعدة المدير المالي تمكين المدقق المستقل من الاطلاع على كافة البيانات والمعلومات والمستندات والوثائق التي يحتاجها لتأدية مهامه.

المادة (٥٢): تسوية الحسابات

يحق للرابطة خصم أي مبالغ مالية مستحقة على الأندية الأعضاء من حساباتها لدى الرابطة لتسوية أية ديون ثابتة في ذمتها أو في ذمة أحد منسوبيها للرابطة كالغرامات المالية أو رسوم الاشتراكات السنوية.

الفصل الثامن: تراخيص الأندية الأعضاء والمسائل الانضباطية

المادة (٥٣): تراخيص الأندية

١. تخضع الأندية الأعضاء لنظام للتراخيص يتم اعتماده وتعديله سنويا من قبل الاتحاد.
٢. يهدف نظام تراخيص الأندية إلى حماية مصداقية ونزاهة التنافس بين الأندية وتحسين مستوى العمل المهني داخلها وتعزيز القيم الرياضية ومبادئ اللعب النظيف، كما يهدف النظام إلى سلامة وأمن بيئة المباريات وتعزيز الشفافية في كل ما يتعلق بتمويل الأندية وملكيته وإدارتها.
٣. يلزم على جميع الأندية الأعضاء التقديم قبل بداية الموسم الرياضي على رخصة المشاركة في دوري الدرجة الأولى، باستثناء الأندية الصاعدة إثر مسابقة الموسم السابق.

٤. يمكن للاتحاد أن يفوض بعض أو كل صلاحياته في مجال تراخيص الأندية للرابطة باستثناء صلاحية اعتماد نظام تراخيص الأندية.

٥. يحدد نظام تراخيص أندية الدرجة الأولى ما يلي:

أ- الحد الأدنى للمعايير التي يجب أن تفي بها الأندية من أجل قبولها في مسابقة دوري الدرجة الأولى (مثل المعايير الادارية والرياضية والمالية والقانونية...).

ب- مراحل وإجراءات عملية الترخيص.

ج- الحد الأدنى للمتطلبات التي يجب مراعاتها من قبل الجهة المانحة للرخصة.

د- العقوبات المستوجبة على النادي العضو في حال عدم الحصول على الرخصة.

٦. تشمل الجهة المانحة للرخصة على هيئة من الدرجة الأولى وهيئة استئنافية يتم تعيين أعضائها من قبل الاتحاد. وتمارس كل هيئة واجباتها باستقلالية وحياد. وتتمتع الهيئتان بصلاحيات الموافقة على أو رفض طلبات التراخيص من الأندية بناءً على الوثائق المقدمة في المواعيد النهائية ذات الصلة وفقاً للوائح تراخيص الأندية.

٧. يجوز للاتحاد بناء على مقترح مجلس الإدارة أن يقرر قبل بداية الموسم الرياضي بشهرين على الأقل، إعفاء الأندية من بعض اشتراطات المعايير المتعلقة برخصة المشاركة في الدوري ما عدا اشتراطات المعايير الرياضية والقانونية، ويمنع تمديد الاعفاء لأكثر من موسم واحد.

المادة (٥٤): المسائل الانضباطية

١. لمجلس الإدارة الحق في إحالة نادٍ عضو أو أي شخص من منسوبي الأندية إلى اللجان القضائية للاتحاد للنظر في أي شبهة مخالفة لأحكام هذا النظام الأساسي أو لوائح الرابطة أو الاتحاد.

٢. تتولى اللجان القضائية للاتحاد ومركز التحكيم الرياضي السعودي (كل في نطاق اختصاصه) البت في المسائل الانضباطية المتعلقة بالأندية الأعضاء وفقاً للإجراءات المنصوص عليها بلوائح الاتحاد والرابطة.

المادة (٥٥): مركز التحكيم الرياضي السعودي

١. تقرّ وتلتزم الرابطة والأندية الأعضاء وأي كيانات رياضية أخرى تابعة للرابطة بما يلي:
 - أ- أن مركز التحكيم الرياضي السعودي هو الجهة العليا المختصة بالنظر و/أو الفصل و/أو الوساطة بصفة حصرية في جميع منازعات كرة القدم بعد استنفاد وسائل الطعن الداخلية بالاتحاد (إن وجدت) وفقاً للنظام الاساسي للاتحاد ولوائح ذات العلاقة.
 - ب- أن قرارات مركز التحكيم الرياضي السعودي نهائية وملزمة وغير قابلة للطعن فيها أمام أي جهة محلية أو دولية.
٢. لا يقبل الطعن في القرارات المتعلقة باعتماد اللوائح وتعيين أعضاء اللجان وإعفائهم.
٣. تخضع قرارات مجلس الإدارة ولجان الرابطة غير الاستشارية التي لم يتم وصفها بكونها نهائية أو غير قابلة للطعن سواء في هذا النظام الأساسي أو اللوائح ذات العلاقة، إلى إمكانية الطعن أمام مركز التحكيم الرياضي السعودي بشرط أن يكون الطعن مستنداً على أحد الأسباب التالية:
 - صدور القرار عن جهة غير مختصة.
 - خرق القرار للإجراءات والآجال المتعلقة بالدعوة إلى اجتماعات الجمعية العمومية.
 - خرق القرار لأحكام هذا النظام الأساسي أو النظام الاساسي للاتحاد.

الفصل التاسع: أحكام ختامية

المادة (٥٦): تعديل النظام الأساسي

١. يجوز لكل نادي عضو تقديم أي مقترحات حول تعديل النظام الأساسي كتابياً مع شرح موجز لها بموجب طلب يرفع إلى الرئيس، ويمكن للرئيس الدعوة إلى اجتماع غير عادي لمناقشة المقترح المذكور، ولا يعتبر ملزماً بذلك إلا في حال صدور المقترح أو تأييده كتابة من قبل ثلث أعضاء الجمعية العمومية.
٢. ينبغي أن يكون الاستدعاء لحضور أعمال الاجتماع غير العادي المتعلقة بتعديل النظام الأساسي مرفقاً بمشروع التعديل مع شرح مختصر لسبب التعديل.
٣. يشترط لصحة قرار الجمعية العمومية بتعديل النظام الأساسي أغلبية الثلثين.
٤. يجوز لمجلس الإدارة تقديم أي مقترحات حول تعديل النظام الأساسي، وتتمتع مقترحاته بأولوية النظر على أي مقترح آخر مدرج في جدول أعمال الاجتماع غير العادي.

المادة (٥٧): تفسير أحكام النظام الأساسي والحالات الاستثنائية

١. يختص مجلس الإدارة وحده بتفسير أحكام هذا النظام الأساسي في حال احتمالته أكثر من معنى وذلك باستثناء المواد المتعلقة بالانتخابات والتي تختص لجان الانتخابات بتفسيرها حصرياً.
٢. لمجلس الإدارة الحق في اتخاذ ما يراه مناسباً من تدابير في الحالات والوقائع التي لم يرد فيها نص في هذا النظام الأساسي شرط ألا تتعارض مع الأحكام الواردة في النظام الأساسي للاتحاد.
٣. في حالات القوة القاهرة التي يتعذر فيها تطبيق أحد بنود هذا النظام الأساسي، يمكن لمجلس الإدارة تعليق تنفيذ ذلك البند لمدة مؤقتة أو حتى اشعار لاحق بشرط الموافقة المسبقة من مجلس إدارة الاتحاد وعلى ألا يترتب عن التعليق المس من اختصاصات إحدى هيئات الرابطة الأخرى أو التمديد من المدة الانتخابية لمجلس الإدارة. ويعرض الموضوع وجوباً على أول اجتماع للجمعية العمومية للمصادقة على أن يكون ذلك في موعد أقصاه (٦) أشهر من تاريخ دخول قرار التعليق حيز النفاذ.
٤. كل اختصاص من اختصاصات الرابطة ورد ذكره في هذا النظام الأساسي دون تحديد جهة الاختصاص، فإنه يرجع إلى مجلس الإدارة، ما لم يستنتج خلافه منطقاً.

المادة (٥٨): الحل أو الاندماج

١. يجوز حلّ الرابطة أو اندماجها تلقائياً بقرار من الجمعية العمومية غير العادية.

٢. عند صدور قرار بالحلّ التلقائي للرابطة، فإنه يتم تصفية ممتلكات الرابطة من قبل مصفّ يتم تعيينه من قبل الجمعية العمومية للقيام بأعمال التصفية خلال (٣) أشهر قابلة للتجديد على أن يتولى مجلس إدارة الاتحاد المصادقة لاحقا على تقرير أعمال التصفية بما فيها أتعاب المصفي.
٣. في حال عدم تعيين مصف من الجمعية العمومية غير العادية، فإن مجلس إدارة الاتحاد يتولى تعيين من يراه للقيام بأعمال التصفية في نفس الآجال الزمنية. ويتم الاعلان عن قرار التصفية وإسم المصفي بالموقع الالكتروني للرابطة قبل ابتداء أعمال التصفية.
٤. تخضع أعمال تصفية الرابطة لنفس القواعد المنطبقة على تصفية الشركات ما لم تتعارض مع طبيعة الرابطة. ويعتبر المصفي الممثل القانوني للرابطة ويتولى بمساعدة الادارة التنفيذية مباشرة جميع الاختصاصات الراجعة لها بهدف انهاء أعمال التصفية بما في ذلك استخلاص ديون الرابطة والايفاء بالتزاماتها المالية التي حلّ أجلها ومتابعة تنفيذ العقود الجارية كعقود العمل والتشغيل والرعاية.
٥. بمجرد المصادقة على تقرير أعمال التصفية تنقضي الشخصية القانونية للرابطة وتنتقل جميع ممتلكاتها وديونها والتزاماتها التعاقدية السارية المحددة بالتقرير إلى الاتحاد.
٦. في حال صدور قرار بدمج الرابطة مع رابطة أخرى أو أي كيان تابع للاتحاد بموجب قرار من الجمعية العمومية أو بقرار من الاتحاد، فإنه تنتقل إلى الجهة التي تم الاندماج وإيها كل الحقوق والالتزامات المالية للرابطة بما في ذلك عقود الرعاية والبت التلفزيوني وعقود عمل الموظفين.

الفصل العاشر: أحكام انتقالية

المادة (٥٩): الهياكل المؤقتة

١. بمجرد المصادقة على النظام الأساسي للرابطة من قبل الاتحاد، يتولى مجلس إدارة الاتحاد في خلال (١٥) يوماً تعيين هيئة وقتية تتولى مهام وصلاحيات مجلس الإدارة وتتألف من رئيس و(٤) أعضاء ممن تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها بهذا النظام الأساسي وعلى أساس الترشيحات الواردة من الأندية الأعضاء.
٢. تستمر ولاية الهيئة الوقتية لمدة أقصاها ٣١ يوليو ٢٠٢٤م بناء على قرار الجمعية العمومية بالأغلبية المطلقة، ويتم قبل نهاية مدة الولاية عقد اجتماع للجمعية العمومية لانتخاب مجلس الإدارة.
٣. تتولى لجنة المسابقات برابطة الدوري السعودي للمحترفين مهام لجنة المسابقات إلى نهاية الموسم الرياضي (٢٠٢١/٢٠٢٢م). وعلى الهيئة الوقتية أن تتولى في خلال (٦) أشهر من تاريخ تعيينها تشكيل لجنة المسابقات وفقاً للمادة (٤١) من هذا النظام الأساسي.
٤. في خلال مدة (٣) أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة، من تاريخ تشكيل الهيئة الوقتية، يقوم الرئيس بالدعوة إلى اجتماع جمعية عمومية للمصادقة على اللائحة الانتخابية لمجلس الإدارة.
٥. في خلال مدة أقصاها (٩) أشهر من تاريخ تشكيلها، تتولى الهيئة الوقتية تشكيل لجان الانتخابات المنصوص عليها بهذا النظام الأساسي.
٦. في حال حلّ الهيئة المؤقتة لأي سبب كان قبل انتهاء المدة المنصوص عليها بالفقرة (٢) من هذه المادة، يتولى المدير التنفيذي مهام تلك الهيئة إلى حين انتهاء المدة.

المادة (٦٠): اللوائح السارية

١. إلى حين وضع لوائح خاصة بمسابقة دوري الدرجة الأولى، يستمر العمل بجميع لوائح الاتحاد التي تحكم المسابقة ما لم تتعارض مع أحكام هذا النظام الأساسي أو كان من الواضح عدم إمكان تطبيقها.
٢. إلى حين وضع لائحة تجارية للرابطة، يتم العمل بأحكام اللائحة التجارية والتسويقية لرابطة الدوري السعودي للمحترفين المعتمدة بتاريخ ٣١/٣/٢٠٢١م على دوري الدرجة الأولى، ما لم يكن من الواضح منطقاً استحالة تطبيقها.

٣. بالنسبة إلى الموسم الرياضي (٢٠٢٢/٢٠٢١ م)، يستمر العمل باللائحة التنظيمية لمسابقة دوري الأمير محمد بن سلمان للدرجة الأولى للمحترفين، ويجوز لمجلس الإدارة إدخال أي تعديلات عليها عند الضرورة.

المادة (٦١): توزيع المداخل المترتبة عن العقود التجارية

بالنسبة إلى السنة المالية (٢٠٢٢/٢٠٢١ م)، يتم توزيع مداخل الرابطة المتأتية من العقود التجارية المبرمة بشأن الموسم الرياضي كالتالي:

١. يتم خصم المبالغ التالية من المداخل:
 - أ- نسبة الجهة التسويقية (إن وجدت).
 - ب- ٤٠% من المبلغ الاجمالي يتم تخصيصه لتغطية التكاليف ونفقات التشغيل ذات الصلة بالوفاء بالتزامات الرابطة بعنوان الموسم الرياضي ذي العلاقة. وفي حال وجود فائض فإنه يبقى في حساب الرابطة في شكل احتياطي يرّحل للموسم الذي يلي.
 - ج- أي مبلغ مالي يعتمده مجلس الادارة لتمويل أنشطة المسؤولية الاجتماعية بحد أقصاه ٢٪.
 - د- أي مبلغ مالي يعتمده مجلس الإدارة بعنوان الجوائز المالية لبطل الدوري والوصيف بحد أقصاه ٣٪.
٢. بعد خصم المبالغ المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة، يتم توزيع باقي المداخل على الأندية الأعضاء، على النحو التالي:
 - أ- ٥٠٪ بالتساوي بين الأندية الأعضاء.
 - ب- ٥٠٪ اعتماداً على الترتيب النهائي للنادي العضو في دوري الموسم الرياضي ذي العلاقة وذلك حسب الجدول التالي:

النسبة المئوية المستحقة	المركز في الدوري
١١	١
٩,٥	٢
٨	٣
٧,٥	٤
٧	٥
٦,٧٥	٦
٦,٥	٧
٦,٢٥	٨

٦	٩
٥,٢٥	١٠
٥	١١
٤,٧٥	١٢
٤,٥	١٣
٣,٧٥	١٤
٣,٢٥	١٥
١	١٦
١	١٧
١	١٨
١	١٩
١	٢٠

المادة (٦٢): اعتماد النظام الأساسي ودخوله حيز النفاذ

١. تم اعتماد هذا النظام الأساسي خلال اجتماع الجمعية العمومية التأسيسية للرابطة المنعقد بمدينة الرياض يوم الجمعة الموافق ٢٣ جمادى الآخرة ١٤٤٣هـ - ٢٦ يناير ٢٠٢٢م، وأصبح نافذاً وساري المفعول بعد المصادقة عليه من قبل مجلس ادارة الاتحاد بتاريخ ٠٦ مارس ٢٠٢٢م.
٢. تم تعديل هذا النظام بناء على القرار بالتمرير رقم (١٢٤٨٧٢) وتاريخ ٢٧ ديسمبر ٢٠٢٣م، وأصبح نافذاً وسارياً بعد مصادقة مجلس إدارة الاتحاد السعودي لكرة القدم في اجتماعه رقم (٤٥/٢٥م) بتاريخ ١٧ يناير ٢٠٢٤م.
٣. يلغي هذا النظام الأساسي كل ما يتعارض معه من أنظمة أو قرارات، ولا يعمل بأي نص يتعارض معه.